منظمة الجمارك العالمية

مصلحة الجمارك السعودية

الاتفاقية الدولية
الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة
في المسائل الجمركية

(اتفاقية جوهانسبورغ)

بروكسل، ٢٧ يونيو ٢٠٠٣م

International Convention
on Mutual Administrative Assistance
in Customs Matters

(Johannesburg Convention)

Brussels, 27 June, 2003

ترجمة وطباعة/

مصلحة الجمارك السعودية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

(للاستعمال الداخلي)

جدول المحتويات

	مقدمة	٧
الفصل الأول	تعاريف — المادة (١)	١٠ - ١٣
الفصل الثاني	نطاق تطبيق الاتفاقية — المادة (٢)	١٤ - ١٥
الفصل الثالث	إجراءات المساعدة العامة المادة (٣) - إبلاغ الطلبات المادة (٤) - المساعدة التلقائية	١٦- ١٨
الفصل الرابع	المعلومات المادة (٥) - معلومات لازمة لتطبيق وتنفيذ نظام الجمارك المادة (٦) - معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية المادة (٧) - معلومات لازمة لتقدير رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير المادة (٨) - أنواع خاصة من المعلومات المادة (٩) - التبادل الآلى للبيانات المادة (١٠) - التبادل المسبق للمعلومات	١٩- ٢٤
الفصل الخامس	أنواع خاصة للمساعدة	٢٥ - ٣٠

	المادة (١١) - الرقابة (Surveillance) المادة (١٢) - التسليم المراقب المادة (١٣) — الإشعار المادة (١٤) - تحصيل المطالبات الجمركية المادة (١٥) - الخبراء والشهود المادة (١٦) - تواجد الموظفين فى إقليم طرف متعاقد آخر المادة (١٧) - تواجد موظفى الإدارة الطالبة بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها المادة (١٨) — الترتيبات الخاصة بالموظفين الزائرين	
الفصل السادس	التعاون عبر الحدود المادة (١٩) - أحكام عامة المادة (٢٠) - ملاحقة مستمرة (Hot Pursuit) المادة (٢١) - مراقبة عبر الحدود المادة (٢٢) - التحقيقات السرية المادة (٢٣) - فرق الرقابة والتحقيق المشتركة	٣٢-٣٥
الفصل السابع	استخدام المعلومات، سريتها وحمايتها	٣٦ - ٤٠

	المادة (٢٤) — استخدام المعلومات المادة (٢٥) — سرية المعلومات المادة (٢٦) — حماية البيانات الشخصية	
الفصل الثامن	الحفظ المركزى للمعلومات (Centralization of Information) المادة (٢٧) - الغرض من الحفظ المركزى المادة (٢٨) - معلومات غير شخصية المادة (٢٩) - معلومات عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المادة (٣٠) - معلومات أخرى المادة (٣١) - نظام المعلومات الآلى المركزى المادة (٣٢) - إدارة نظام المعلومات الآلى المركزى	٤٠ - ٤٦
الفصل التاسع	أمن نظام المعلومات الآلى المركزى المادة (٣٣) - مسئولية عن التدابير الأمنية المادة (٣٤) - تنفيذ التدابير الأمنية	٤٧ - ٤٩
الفصل العاشر	حماية المعلومات فى نظام المعلومات الآلى المركزى	٥٠ - ٥٨

	المادة (٣٥) - إضافة المعلومات المادة (٣٦) - استخدام المعلومات المادة (٣٧) - حفظ البيانات الشخصية المادة (٣٨) - الدخول إلى نظام المعلومات الآلى المركزى المادة (٣٩) - تعديل معلومات غير شخصية فى نظام المعلومات الآلى المركزى المادة (٤٠) - تعديل بيانات شخصية فى نظام المعلومات الآلى المركزى المادة (٤١) - المسئوليات والالتزامات	
الفصل الحادي عشر	الاستثناءات والتحفظات المادة (٤٢) - الاستثناءات المادة (٤٣) - التحفظات	٥٩ - ٦١
الفصل الثاني عشر	التكاليف - المادة (٤٤)	٦٢
الفصل الثالث عشر	أحكام ختامية المادة (٤٥) - إدارة الاتفاقية المادة (٤٦) - التوقيع، المصادقة والانضمام المادة (٤٧) - سريان إقليمي	٦٣ — ٧٥

	للاتفاقية **المادة (٤٨) - تنفيذ وتطبيق الاتفاقية** **المادة (٤٩) - تعديلات فى الاتفاقية** **المادة (٥٠) - تسوية النزاعات** **المادة (٥١) - الدخول حيز التنفيذ** **المادة (٥٢) - الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية** **المادة (٥٣) - جهة إيداع الاتفاقية** **المادة (٥٤) - التسجيل والنصوص الموثقة**	

الاتفاقية الدولية
الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة
في المسائل الجمركية

مقـــدمـــة

إن الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، المعروف الآن باسم منظمة الجمارك العالمية،

وإدراكاً منها بأن التعاون الوثيق بين مصالح الجمارك هو من الأهداف الرئيسية لاتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تحقيق تعاون أكثر فاعلية بين مصالح الجمارك من خلال الثقة بين الأطراف المتعاقدة،

وإدراكاً منها بأهمية الاحتساب الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب وضمان التطبيق السليم من قبل مصالح الجمارك لإجراءات المنع و التقييد و تدابير الرقابة فيما يتعلق ببضائع معينة،

نظراً إلى أن مخالفات نظام الجمارك من شأنها إلحاق الضرر بأمن الأطراف المتعاقدة، ومصالحها الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية والصحة العامة،

مع الأخذ في الحسبان التهديد الناشئ من المجموعات الإجرامية والإرهابية المنظمة عبر الدول، الحائزة على إمكانيات كبيرة، والحاجة إلى مكافحتها بفاعلية،

إدراكاً منها بالقلق العالمي المتزايد تجاه أمن وتسهيل سلسلة التوريد في التجارة الدولية، وبقرار مجلس التعاون الجمركي الصادر بشهر يونيو ٢٠٠٢ بهذا الخصوص،

وإدراكاً منها بأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام والتسهيل لضمان الحركة الحرة للتجارة المشروعة، وللوفاء بمتطلبات الحكومات لحماية المجتمع والإيرادات،

واقتناعاً منها بأن التجارة الدولية يتم تسهيلها باتخاذ تقنيات الرقابة الحديثة من قبل مصالح الجمارك مثل إدارة المخاطر،

وإدراكاً منها بأن التبادل الدولي للمعلومات من المكونات الأساسية لإدارة المخاطر الفعالة، ومن ثم ينبغي أن يتم ذلك التبادل للمعلومات على أساس أحكام قانونية واضحة؛

ومع الأخذ في الاعتبار للاتفاقية الدولية المنبثقة من مجلس التعاون الجمركي الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية - التي جرى إقرارها في نيروبي بتاريخ

٩/ يونيو ١٩٧٧م – وهي تحدد إطاراً لتسهيل المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية؛

ومع الأخذ في الاعتبار لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول، التي تم إقرارها في نيويورك بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م وعقد المؤتمر السياسي العالي المستوى للتوقيع عليها خلال الفترة ١٢ لغاية ١٥/ ديسمبر ٢٠٠٠م في باليرمو، وهي تحدد إطاراً للمساعدة الدولية المتبادلة في الشئون الجنائية بغية منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول؛

ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المتضمنة أحكام منع و قيود و تدابير رقابة خاصة على بضائع معينة؛

مع مراعاة البلاغ العام الصادر من الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان عام ١٩٤٨م؛

قد وافقت على ما يلي:

تعـاريـف

المـادة (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بعبارة "اللجنـة الإداريـة (Administrative Committee)" اللجنـة المسئولة عن إدارة هذه الاتفاقية كما حدد في المادة (٤٥) منها؛

(ب) يقصـد بعبـارة "المجلـس (Council)" المنظمـة الـتي تم تأسيسـها بموجب اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركـي الـتي تم إبرامهـا ببروكســل في ١٩٥٠/١٢/١٥م ودخلــت حيــز التنفيــذ في ١٩٥٤/١١/٤م؛

(ج) يقصد بعبارة "المسئول بالمجلس (Council Officer)" أي مسئول أو موظف بالمجلس أو أي شخص آخر يتم تعيينه من قبـل الأمـين العام للقيام بمهام لأغراض هذه الاتفاقية؛

(د) يقصد بعبارة "التعاون عبر الحدود (Cross-border Cooperation)" بين مصالح الجمارك التابعة للأطراف المتعاقدة عبر حدودها الخاضعة لها؛

(ه) يقصد بعبارة "مصلحة الجمارك (Customs Administration)" سلطة جمركية، وكذلك أي سلطة أخرى تابعة لطرف متعاقد ومختصة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية؛

(و) يقصد بعبارة "المطالبة الجمركية (Customs claim)" أي مبلغ من مبالغ الرسوم والضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ومن الزيادات، الرسوم الإضافية، المبالغ المتأخرة، الفوائد، التكاليف وغيرها من الأجور المتعلقة بالرسوم والضرائب التي لا يمكن تحصيلها بأحد الأطراف المتعاقدة؛

(ز) يقصد بعبارة "الرسوم الجمركية (Customs duties)" كافة الرسوم، الضرائب، العوائد أو أية أجور أخرى التي تستوفى في أراضي الأطراف المتعاقدة تطبيقاً لنظام الجمارك، غير شاملة للعوائد والأجور عن الخدمات المقدمة؛

(ح) يقصد بعبارة "نظام الجمارك (Customs Law)" كافة الأحكام القانونية أو الإدارية السارية أو المطبقة بواسطة مصلحة الجمارك لدى طرف متعاقد فيما يتعلق باستيراد، تصدير، مسافنة، عبور (ترانزيت)، تخزين وحركة البضائع، شاملةً الأحكام القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر، التقييد والرقابة؛ وبمكافحة غسيل الأموال؛

(ط) يقصد بعبارة "المخالفة الجمركية (Customs Offence)" أي خرق أو محاولة لخرق نظام الجمارك بطرف متعاقد؛

(ي) يقصد بعبارة "الاتحاد الجمركي والاقتصادي (Customs or Economic Union)" اتحاد تم تأسيسه من قبل أعضائه ويتكون منها، ويتمتع بأهلية لإقرار أنظمته التي تكون ملزمةً لتلك الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، ويتمتع بأهلية اتخاذ القرار وفقاً للائحة الداخلية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها.

(ك) يقصد بعبارة "لجنة المكافحة (Enforcement Committee)" لجنة المكافحة بالمجلس.

(ل) يقصد بعبارة "المعلومات (Information)" أي بيانات سواء كانت معالجة أو محللة أم لا، ووثائق، تقارير ومراسلات أخرى بأي شكل كانت، بما فيها نسخها الإليكترونية، أو المصدقة أو الموثقة؛

(م) يقصد بعبارة "سلسلة التوريد في التجارة الدولية (International trade supply chain)" كافة العمليات الداخلة في حركة البضائع عبر الحدود بدءاً من مكان المنشأ ولغاية مكان المقصد النهائي.

(ن) يقصد بعبارة "المسئول (Official)" أي مسئول جمركي أو موظف حكومي آخر معين من قبل إدارة الجمارك؛

(س) يقصد بعبارة "الشخص (Person)" كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ما لم يقتضِ النص غير ذلك.

(ع) يقصد بعبارة "البيانات الشخصية (Personal data)" أي بيانات خاصة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد؛

(ف) يقصد بعبارة "المصادقة (Ratification)" القبول أو الموافقة؛

(ص) يقصد بعبارة "الإدارة الطالبة (Requesting administration)" إدارة الجمارك التي تطلب المساعدة؛

(ق) يقصد بعبارة "الإدارة المطلوب منها (Requested administration)" إدارة الجمارك التي تطلب منها المساعدة؛

(ر) يقصد بعبارة "الطرف المتعاقد الطالب (Requesting Contracting Party)" الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارة الجمارك فيه المساعدة؛

(ش) يقصد بعبارة "الطرف المتعاقد المطلوب منه (Requested Contracting Party)" الطرف المتعاقد الذي تطلب من إدارة الجمارك فيه المساعدة؛

(ت) يقصد بعبارة "الأمين العام (Secretary General)" أمين عام المجلس.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة (٢)

(١) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم مساعدة متبادلة لبعضها البعض من خلال إدارات الجمارك لديها بموجب الشروط المذكورة في هذه الاتفاقية، بغية التطبيق السليم لنظام الجمارك، ولمنع وتقصي ومكافحة المخالفات الجمركية، ولضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية.

(٢) يجب أن يكون أي نشاط يقوم به طرف متعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية متوافقاً مع أحكامها القانونية والإدارية وفي حدود اختصاص إدارة الجمارك والإمكانيات المتاحة لها.

(٣) يلتزم كل طرف متعاقد بإشعار الأمين العام عن السلطات المشار إليها في المادة ١ (هـ)، المخولة بموجب قانونها الوطني، والمعينة من قبل ذلك الطرف المتعاقد لتطبيق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى بتلك المعلومات وأي تحديث فيها.

(٤) تشمل هذه الاتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة فقط، ولا يقصد منها التأثير على اتفاقيات المساعدة

القانونية المتبادلة بينها. وإذا كانت المساعدة المتبادلة مطلوباً تقديمها من قبل سلطات أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه فيتعين على الإدارة المطلوب منها الإشارة إلى تلك السلطات، وإلى الاتفاقية ذات الصلة أو ترتيبات معمول بها إذا كانت معروفة.

(٥) **لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية منح حق لأي شخص بإعاقة تنفيذ طلب للمساعدة.**

الفصل الثالث

إجراءات المساعدة العامة

المادة (٣)

إبلاغ الطلبات

١. يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين مصالح الجمارك مباشرة. وتحدد كل مصلحة جمارك نقطة اتصال رسمية لهذا الغرض، وتقوم بتزويد الأمين العام بتفاصيلها الذي يقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى مصالح الجمارك الأخرى.

٢. يجب تقديم طلب للمساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطياً أو إليكترونياً، ومصحوباً بأي معلومات تعتبر مفيدة لتلبية الطلب. ويجوز للإدارة المطلوب منها طلب تأكيد خطي للطلبات الإليكترونية. ويجوز تقديم الطلبات شفهياً حيث اقتضت الظروف ذلك. ويجب تأكيد تلك الطلبات بأسرع ما يمكن إما خطياً أو بوسيلة إليكترونية إذا كان مقبولاً للإدارتين المطلوب منها والطالبة.

٣. يجب أن تكون الطلبات الخطية بلغة مقبولة لدى مصالح الجمارك المعنية. ويجب ترجمة أي وثائق مرفقة بتلك الطلبات إلى اللغة المقبولة للطرفين لغاية ما يلزم. ويتعين على الإدارة المطلوب منها

المساعدة في جميع الأحوال قبول طلبات المساعدة والوثائق المرفقة معها بإحدى لغات المجلس الرسمية التي يجوز لها تحديدها.

٤. يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة التفاصيل التالية:

(أ) اسم الإدارة الطالبة

(ب) المسألة الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مسوغات الطلب؛

(ج) وصفاً موجزاً للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تنطبق عليها؛

(د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب، إذا كانت معروفة؛

(ه) إيضاحاً بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤٢) إذا كانت تنطبق؛

(و) إجراءات التدقيق المتخذة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٧).

٥. في حالة أن تطلب الإدارة الطالبة اتخاذ إجراء أو منهج معين، فتلتزم الإدارة المطلوب منها بذلك الطلب حسب الأحكام القانونية والإدارية الوطنية لديها.

المادة (٤)

المساعدة التلقائية

تلتزم مصلحة الجمارك بأي طرف متعاقد بتقديم المساعدة بمبادرة منها دون تأخير كلما أمكن ذلك، في الحالات التي تنطوي على ضرر كبير على الاقتصاد، الصحة العامة، الأمن العام بما فيه أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية، أو مصالح حيوية أخرى لأي طرف متعاقد.

المعلومات

المادة (٥)

معلومات لازمة لتطبيق وتنفيذ نظام الجمارك

تزود مصالح الجمارك بعضها الأخرى - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد في التطبيق السليم لنظام الجمارك ومنع وتقصي ومكافحة المخالفات الجمركية، وفي تحقيق الأمن لسلسلة التوريد في التجارة الدولية. ويجوز أن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

(أ) تقنيات المكافحة الجديدة التي قد أثبتت فاعليتها؛

(ب) الاتجاهات والطرق والوسائل الجديدة لارتكاب المخالفات الجمركية؛

(ج) البضائع المعروفة بكونها عرضة للمخالفات الجمركية، وكذلك طرق النقل والتخزين المستخدمة فيما يتعلق بتلك البضائع؛

(د) الأشخاص المعروفين بارتكاب مخالفة جمركية أو المشبوهين بقرب الإقدام على ارتكاب مخالفة جمركية؛

(ه) أي بيانات أخرى من شأنها أن تساعد مصالح الجمارك في تقييم المخاطر لأغراض الرقابة والتسهيل.

المادة (٦)

معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية

تلتزم مصلحة الجمارك بطرف متعاقد بتزويد مصلحة الجمارك بأي طرف متعاقد معني آخر، بمبادرة منها أو بناء على الطلب، بمعلومات عن أنشطة مخططة، قائمة أو منجزة تشكل أسساً معقولة للاعتقاد بأنه قد تم أو سيتم ارتكاب مخالفة جمركية بإقليم الطرف المتعاقد المعني.

المادة (٧)

معلومات لازمة لتقدير رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير

١. تلتزم الإدارة المطلوب منها المساعدة بتقديم المعلومات التي من شأنها مساعدة الإدارة الطالبة التي توجد لديها أسباب تدعو للشك في صحة أو دقة تصريح معين، وذلك بناء على الطلب وبدون الإخلال بالمادة (٤٢).

٢. يجب أن يتضمن الطلب إجراءات التأكد من صحة المعلومات التي قد اتخذتها الإدارة الطالبة أو حاولت اتخاذها، وكذلك المعلومات المحددة المطلوبة.

المادة (٨)

أنواع خاصة من المعلومات

تلتزم الإدارة المطلوب منها المساعدة – بناء على الطلب – بتزويد الإدارة الطالبة التي يوجد لديها سبب للشك في دقة المعلومات المقدمة لها في موضوع جمركي معين، بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) ما إذا كانت البضاعة المستوردة في إقليم الطرف المتعاقد الطالب المساعدة قد تم تصديرها بصورة نظامية من إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة؛

(ب) ما إذا كانت البضاعة المصدرة من إقليم الطرف المتعاقد الطالب المساعدة قد تم استيرادها بصورة نظامية في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة، والإجراء الجمركي الذي تم إخضاعها له، إذا وجد.

المادة (٩)

التبادل الآلي للبيانات

يجوز للأطراف المتعاقدة تبادل أي معلومات مشمولة بهذه الاتفاقية على أساس آلي، من خلال ترتيبات متبادلة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨).

المادة (١٠)

التبادل المسبق للمعلومات

١. يجوز للأطراف المتعاقدة من خلال ترتيبات متبادلة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨) تبادل معلومات خاصة قبل وصول الإرساليات إلى أقاليمها ذات الصلة لضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية.

٢. تتضمن تلك المعلومات قدر المستطاع العناصر البيانية التالية:

(١) المرسل أو رمزه؛ المصدر أو رمزه؛

(٢) وصف البضاعة أو بنده في التعرفة؛

(٣) رقم البضاعة الخطرة وفقاً لنظام الأمم المتحدة (UNDG)؛

(٤) رمز نوع الطرود؛

(٥) عدد الطرود؛

(٦) رمز وحدة القياس؛

(٧) الوزن الصافي /الإجمالي؛

(٨) إجمالي قيمة الفاتورة؛

(٩) رمز العملة؛

(١٠)مكان التحميل و رمزه؛

(١١)رمز الناقل أو اسمه؛

(١٢)رقم تحديد المعدات؛

(١٣)مقاس المعدات ورمز نوعها؛

(١٤)رقم الختم؛

(١٥)رقم وسيلة النقل العابرة لحدود إقليم الطرف المتعاقد أو رمزها؛

(١٦)جنسية وسيلة النقل العابرة لحدود إقليم الطرف المتعاقد أو رمزها؛

(١٧)رقم مرجعي لوسيلة النقل (Reference No.)؛

(١٨)طريقة دفع أجور النقل أو رمزها؛

(١٩)جمرك الخروج أو رمزه؛

(٢٠)دول واقعة في الطريق أو رموزها؛

(٢١)أول جمرك الدخول أو رمزه؛

(٢٢)تاريخ وموعد الوصول بأول جمرك الوصول في إقليم الطرف المتعاقد أو رمزه؛

(٢٣)المرسل إليه أو رمزه؛ المستورد أو رمزه؛

(٢٤)طرف الإشعار أو رمزه؛

(٢٥)جهة التسليم؛

(٢٦)الوكيل أو رمزه؛

(٢٧)الرقم الفريد للإرسالية (UCR).

٣. تتمتع اللجنة الإدارية بصلاحية إجراء التعديل في القائمة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الخامس

أنواع خاصة للمساعدة

المادة (١١)

الرقابة (Surveillance)

١ - على الإدارة المطلوب منها المساعدة القيام - بناء على الطلب - بممارسة رقابة على ما يلي، وتقديم المعلومات عنه:

(أ) البضائع - سواء كانت في النقل أو في المستودعات — المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفات جمركية بإقليم الطرف المتعاقد الطالب المساعدة؛

(ب) وسائل النقل المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفات جمركية بإقليم الطرف المتعاقد الطالب المساعدة؛

(ج) الأماكن المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها لارتكاب مخالفات جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب المساعدة؛

(د) الأشخاص المعروف عنهم أو المشتبه بوشك إقدامهم على ارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب، وخاصة أولئك الذين يدخلون و يخرجون من إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

٢ - يجوز لمصلحة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة بمبادرة منها إذا كان لديها ما يدعو للاعتقاد بأن أنشطة مخططة، قائمة أو منجزة تشكل فيما يبدو مخالفة جمركية في إقليم طرف متعاقد آخر.

المادة (١٢)

التسليم المراقب

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة – بموجب ترتيبات متبادلة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨) – السماح لحركة بضائع غير مشروعة أو مشبوهة خارجةً من أقاليمها أو داخلة إليها أو عابرة منها، بمعرفة مصلحة الجمارك وتحت رقابتها، بغية التحقيق في المخالفات الجمركية أو مكافحتها.

٢ - وإذا لم يكن القيام بتلك التحركات تحت رقابة مصلحة الجمارك فيتعين عليها السعي لبدء التعاون مع تلك السلطات الوطنية التي تتمتع بتلك الصلاحية، أو تحيل الحالة إلى تلك السلطة.

المادة (١٣)

الإشعار

١ - تقوم الإدارة المطلوب منها المساعدة - بناء على الطلب – باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإشعار شخص مقيم أو مستقر في إقليمه، بأي قرارات تتخذها الإدارة الطالبة بشأن ذلك الشخص تطبيقاً لنظام الجمارك مما يدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية إذا كان ذلك جائزاً حسب نظامها الوطني.

٢ - يتم ذلك الإشعار وفقاً للإجراءات المعمول بها لقرارات رسمية وطنية مماثلة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة.

المادة (١٤)

تحصيل المطالبات الجمركية

١ - يجوز لمصالح الجمارك أن تقدم لبعضها البعض – بناء على الطلب – المساعدة بغية تحصيل المطالبات الجمركية.

٢ - يتم اتخاذ ترتيبات تفصيلية للمساعدة في تحصيل المطالبات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة المعنية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨).

المادة (١٥)

الخبراء والشهود

يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة السماح لموظفيها بالمثول كخبراء أو شهود أمام محكمة أو جهة قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب في موضوع يتعلق بتطبيق نظام الجمارك.

المادة (١٦)

تواجد الموظفيـن في إقليم طرف متعاقد آخر

يجوز - بناء على الطلب - للموظفين المعينين خصيصاً من قبل إدارة طالبة للمساعدة، وبتفويض من الإدارة المطلوب منها ووفقاً للشروط التي قد تفرضها لغرض التحقيق في مخالفة جمركية، القيام بما يلي:

(أ) دراسة الوثائق وأية معلومات أخرى متعلقة بتلك المخالفة الجمركية داخل مكاتب الإدارة المطلوب منها المساعدة؛ والتزود بنسخ منها؛

(ب) التواجد أثناء إجراء التحقيق من قبل الإدارة المطلوب منها، داخل إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يخص الإدارة الطالبة، ولا يكون لأولئك الموظفين إلا دور استشاري.

المادة (١٧)

تواجد موظفي الإدارة الطالبة بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها

١ - إذا رأت الإدارة المطلوب منها المساعدة لزوم تواجد موظف من الإدارة الطالبة عند تنفيذ إجراءات المساعدة وفقاً للطلب، فإنه يجوز لها دعوة الإدارة الطالبة للمشاركة لأي شروط تحددها.

٢ - يجوز لمصالح الجمارك المعنية توسيع دور الموظف الزائر خارج دوره الاستشاري بموجب ترتيبات متبادلة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨).

المادة (١٨)

الترتيبات الخاصة بالموظفين الزائرين

١ - مع عدم الإخلال بالمواد (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، و (٢٣)، يجب على موظفي الجمارك من أحد الأطراف المتواجدين في إقليم طرف آخر – بموجب شروط هذه الاتفاقية – أن يكونوا قادرين في جميع الأوقات على تقديم ما يثبت بلغة مقبولة لدى الإدارة المطلوب منها المساعدة هويتهم وصفتهم الرسمية بمصلحة الجمارك التي يتبعون لها، ووضعهم الرسمي الممنوح لهم في إقليم الإدارة المطلوب منها المساعدة.

٢ - يكون الموظفون أثناء تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسئولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من ذلك الطرف المتعاقد للغاية المنصوص عليها في أنظمتها الوطنية.

الفصل السادس

التعاون عبر الحدود

المادة (١٩)

أحكام عامة

يجوز لموظفي طرف متعاقد – بموجب ترتيبات متبادلة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨) – المشاركة بإقليم طرف متعاقد آخر في أية أنشطة مذكورة في هذا الفصل ووفقاً لأية شروط إضافية قد يحددها الطرف المتعاقد الذي يتم اتخاذ تلك الأنشطة في إقليمه. ويجب أن تتوقف تلك الأنشطة حالما يطلب الطرف المتعاقد الذي يتم اتخاذ تلك الأنشطة في إقليمه كذلك.

المادة (٢٠)

ملاحقة مستمرة (Hot Pursuit)

١ - يجوز لموظفي أحد الأطراف المتعاقدة القائمين في إقليم طرفهم بملاحقة شخص معين قيد الملاحظة في عملية ارتكاب مخالفة جمركية أو المشاركة فيها، مما قد يؤدي إلى تسليمه، أن يواصلوا ملاحقتهم في إقليم طرف متعاقد آخر شريطة طلب وتفويض مسبقين وأية شروط قد يفرضها الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة.

٢ - إذا لم يمكن لأسباب عاجلة على وجه الخصوص إشعار السلطات المختصة بالطرف المتعاقد الآخر قبل الدخول في إقليمه، أو حيث لا تتمكن تلك السلطات من المشاركة في ملاحقة فعلية فيجوز مواصلة الملاحقة بدون تفويض مسبق.

٣ - إذا تم مواصلة الملاحقة بدون تفويض مسبق، فيجب على الفور إشعار السلطات المختصة بالطرف المتعاقد الذي استمرت في إقليمه الملاحقة بتجاوز الحدود وأن يتم تقديم طلب رسمي بأسرع ما يمكن بشأن التفويض مبيناً فيه سبب تجاوز الحدود بدون تفويض مسبق.

٤ - توقف السلطات المختصة بالطرف الذي تجري فيه الملاحقة — بطلب من الموظفين القائمين بالملاحقة — الشخص قيد الملاحقة للتأكد من هويته أو حجزه.

٥ - إذا تمت الملاحقة بالبحر وتجاوزت إلى أعالي البحار فإنه يجب أن تتم وفقاً لقانون البحار الدولي حسبما ورد تصوره في اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار.

المـادة (٢١)

مراقبة عبر الحدود

١ - يجوز لموظفي أحد الأطراف المتعاقدة القائمين في إقليم طرفهم بمراقبة شخص معين توجد بشأنه أسباب جادة للاعتقاد في تورطه في مخالفة جمركية، أن يواصلوا مراقبتهم في إقليم طرف متعاقد آخر شريطة طلب، وتفويض مسبقين وأية شروط قد يفرضها الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة.

٢ - إذا لم يمكن لأسباب عاجلة على وجه الخصوص طلب تفويض مسبق، فيجوز مواصلة الرقابة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة شريطة إشعار السلطات المختصة على الفور بالطرف المتعاقد المطلوب مواصلة الرقابة في إقليمه عن عبور حدوده، وأن يتم تقديم طلب رسمي بأسرع ما يمكن بشأن التفويض مبيناً فيه سبب عبور الحدود بدون تفويض مسبق.

المـــادة (٢٢)

التحقيقات السرية

١ - يجوز لطرف متعاقد مطلوب منه المساعدة أن يسمح لموظفين من طرف متعاقد طالب، بالقيام بإجراء التحقيق داخل إقليمه متسترين بهويات غير حقيقية بغية التأكد من صحة حقائق مخالفة جمركية واستيضاحها حيث يصعب ذلك للغاية بطريقة

أخرى. ويتم تفويض الموظفين ذوي العلاقة بتجميع المعلومات وبالاتصال بالرعايا الخاضعين للتحقيق أو بأشخاص آخرين مرتبطين بهم أثناء أنشطة تحقيقهم.

٢ - يجب القيام بتلك التحقيقات وفقاً للأنظمة والإجراءات الوطنية للطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة.

المادة (٢٣)

فرق الرقابة والتحقيق المشتركة

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة القيام بتشكيل فرق مشتركة للرقابة والتحقيق بغية كشف ومنع أنواع معينة للمخالفات الجمركية التي تحتاج إلى أنشطة فورية ومنسقة.

٢ - يجب أن تعمل تلك الفرق وفقاً لأنظمة وإجراءات الطرف المتعاقد الذي يتم في إقليمه إجراء تلك الأنشطة.

الفصل السابع

استخدام المعلومات، سريتها وحمايتها

المادة (٢٤)

استخدام المعلومات

١ - مع عدم الإخلال بالمادة (٣٦)، يجب أن لا تستعمل أية معلومات يتم استلامها بموجب هذه الاتفاقية إلا من قبل إدارة الجمارك المقصودة لها ولأغراض المساعدة الإدارية بموجب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية حصراً.

٢ - يجوز للطرف المتعاقد المقدم للمعلومات أن يسمح — بناء على الطلب وبغض النظر عن الفقرة (١) من هذه المادة — باستعمالها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى وفقاً لأية شروط قد يحددها. ويجب أن يتم ذلك الاستعمال وفقاً للأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الطالب لاستعمال تلك المعلومات. ويتضمن استعمال المعلومات لأغراض أخرى استعمالها في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات الجنائية.

المادة (٢٥)

سرية المعلومات وحمايتها

١ - يجب أن تعامل أية معلومات يتم استلامها بموجب هذه الاتفاقية معاملة سرية، وأن تخضع على الأقل لنفس الحماية والسرية التي تخضع لها المعلومات من نفس النوع بموجب الأحكام القانونية والإدارية الوطنية للطرف المتعاقد حيثما يتم استلامها.

٢ - سوف لا يبدأ تبادل البيانات الشخصية بين طرفين متعاقدين أو أكثر بموجب هذه الاتفاقية إلا عندما تقرر الأطراف المتعاقدة المعنية بموجب ترتيبات متبادلة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٨) بأن تلك البيانات سيوفر لها في إقليم الطرف المتعاقد المستلم نفس مستوى الحماية التي تفي بمتطلبات النظام الوطني للطرف المتعاقد المقدم لها.

٣ - سوف لا يتم تبادل البيانات الشخصية في غياب ترتيبات متبادلة مشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا اقتنع الطرف المتعاقد المقدم لها أن تلك البيانات الشخصية سيتم حمايتها في إقليم الطرف المتعاقد المستلم لها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٤ - تلتزم الأطراف المتعاقدة عند التوقيع على هذه الاتفاقية، المصادقة عليها أو الانضمام إليها بموافاة الأمين العام خطياً بأحكامها القانونية والإدارية الوطنية المتعلقة بسرية المعلومات وحماية البيانات الشخصية. ويتعين عليها تقديم إقرار خطي إلى الأمين العام عند التوقيع، المصادقة أو الانضمام بأنها ستلتزم على الأقل، بمراعاة أحكام سرية المعلومات وحماية البيانات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٦)

حماية البيانات الشخصية

١ - لا ترسل البيانات الشخصية إلا لمصلحة جمارك. ولا يسمح بإرسالها إلى سلطات أخرى إلا بموافقة مسبقة من مصلحة الجمارك التي قدمتها.

٢ - تقوم مصلحة الجمارك التي تلقت البيانات الشخصية بإبلاغ مصلحة الجمارك التي قدمت تلك البيانات - عند الطلب — عن استعمالها والنتائج المتحققة منها.

٣ - يتم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، لفترة لازمة لتحقيق الغرض الذي قدمت لأجله.

٤ - على مصلحة الجمارك المقدمة للبيانات الشخصية أن تتأكد من تجميع تلك البيانات بصورة قانونية ومنصفة، وأنها دقيقة وحديثة وليست مبالغاً فيها فيما يتعلق بالأغراض التي تم تزويدها لأجلها.

٥ - إذا اتضح عدم صحة البيانات الشخصية المبلغة أو إذا كان غير مسموح بتبادلها فانه يجب الإبلاغ عن ذلك في الحال. وعلى مصلحة الجمارك التي تلقت تلك البيانات أن تقوم بتعديلها أو شطبها.

٦ - تقوم مصلحتا الجمارك بتدوين ما يتم إرساله واستلامه من البيانات الشخصية المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية.

٧ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية التي يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية من الوصول إليها، تغييرها أو توزيعها بصورة غير مسموحة.

٨ - يتحمل طرف متعاقد معين مسئولية - وفقاً للأحكام القانونية والإدارية المعمول بها لديه — عن ضرر يلحق بشخص معين من خلال استخدام البيانات الشخصية التي تم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية. وينطبق ذلك أيضاً إذا لحق الضرر من تقديم بيانات غير دقيقة من قبل طرف متعاقد معين أو من جراء تقديم بيانات تتعارض مع هذه الاتفاقية.

٩ - إذا لم يكن الطرف المتعاقد الذي وجد مسئولاً عن الضرر بموجب الفقرة (٨) من هذه المادة هو الطرف المتعاقد الذي قدم البيانات الشخصية، فيتعين على الطرفين المتعاقدين أن يتفقا على الشروط الخاصة بإعادة المبالغ للطرف المتعاقد المسئول عما دفعها على سبيل التعويض.

الفصل الثامن

الحفظ المركزي للمعلومات (Centralization of Information)

المادة (٢٧)

الغرض من الحفظ المركزي

١ - تحفظ المعلومات الخاضعة للمواد (٢٨)، (٢٩) و (٣٠) في نظام آلي مأمون للمعلومات لأغراض تقييم احتمال الخطورة (Risk Assessment) **بغية ضمان التطبيق السليم لنظام الجمارك، ولمنع وتقصي ومكافحة المخالفات الجمركية، ولضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية.**

٢ - تحفظ البيانات الشخصية في نظام آلي مأمون للمعلومات أيضاً لأغراض التزويد بالمعلومات عن الأشخاص المعروفين بارتكاب مخالفة جمركية أو المشتبه بإقبالهم على ارتكاب مخالفة جمركية.

المادة (٢٨)

معلومات غير شخصية

١ - لأغراض المادتين (٢٧) و (٣١) وإذا سمحت الأنظمة الوطنية، تقوم مصالح الجمارك بإبلاغ الأمين العام بمعلومات غير شخصية تالية:

(١) معلومات عن قيد القضية حيثما يلزم؛

(٢) السلع؛

(٣) الكميات ووحدات القياس؛

(٤) وسيلة النقل؛

(٥) وسيلة الإخفاء؛

(٦) إشارة إلى ما إذا تم اكتشاف البضاعة عند استيرادها، تصديرها، عبرها أو داخل البلد؛

(٧) خط السير؛

(٨) وسيلة الكشف.

٢ - تتمتع اللجنة الإدارية بصلاحية إجراء التعديل في القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢٩)

معلومات عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

١ - لأغراض المادتين (٢٧) و (٣١) وإذا سمحت الأنظمة الوطنية، تقوم مصالح الجمارك بإبلاغ نظام المعلومات الآلي المركزي بالمعلومات التالية:

أ - عن الأشخاص الطبيعيين:

(١) الاسم، اسم المرأة قبل زواجها، الاسم الأول، اللقب وأسماء سابقة حسب الحالة؛

(٢) تاريخ ومكان الميلاد؛

(٣) الجنسية؛

(٤) نوع ورقم وثائق الهوية؛

(٥) الجنس؛

(٦) بلد الإقامة؛

(٧) طبيعة المخالفة؛

(٨) المهنة؛

(٩) ملامح مميزة؛

(١٠) السجل السابق أو معلومات عن مشبوهين؛

(١١) أرقام تسجيل وسيلة النقل؛

(١٢) مؤشرات مستوى الخطورة التي يمكن أن يشكلها الشخص؛

(١٣) سبب معين لإدراج البيانات؛

(١٤) المنظمة الإجرامية التي ينتمي إليها؛

(١٥) رفاقه المعروفون.

ب - عن الأشخاص الاعتباريين:

(١) الاسم، والاسم التجاري؛

(٢) بلد التسجيل؛

(٣) رقم التسجيل؛

(٤) تاريخ التسجيل؛

(٥) المكتب المسجل؛

(٦) عنوان التجارة؛

(٧) طبيعة العمل التجاري؛

(٨) طبيعة المخالفة؛

(٩) السجل السابق أو معلومات عن أشخاص اعتباريين مشبوهين؛

(١٠) سبب معين لإدراج البيانات؛

(١١) أسماء المسئولين أو الموظفين الرئيسيين، أو أي معلومات تعريفية أخرى حسبما هي مذكورة في الفقرات ١/أ(١) لغاية (١٥)

٢ - تتمتع اللجنة الإدارية بصلاحية إجراء التعديل في القائمتين المشار إليهما في الفقرة (أ) و (ب)/١ من هذه المادة.

المادة (٣٠)

معلومات أخرى

يجوز لمصالح الجمارك إبلاغ نظام المعلومات الآلي المركزي — إذا سمحت أنظمتها الوطنية — بأي معلومات أخرى قد تكون لازمة لتطبيق سليم لنظام الجمارك، ولمنع، تقصي ومكافحة المخالفات الجمركية، ولضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية.

المادة (٣١)

نظام المعلومات الآلي المركزي

١ - توضع المعلومات المشار إليها في المواد (٢٨)، (٢٩) و (٣٠) في نظام معلومات آلي مركزي مأمون للأغراض الجمركية. ويتم إدارة هذا النظام من مقر المجلس، ويكون متاحاً للدخول إليه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٨).

٢ - يجب أن يخضع إبلاغ المعلومات لنظام المعلومات الآلي المركزي من قبل طرف متعاقد للأحكام القانونية والإدارية لدى ذلك الطرف المتعاقد ما لم تنص هذه الاتفاقية على أحكام أشد صرامة.

٣ - يعين كل طرف متعاقد جهة مختصة بمصلحة الجمارك لديه لتتولى المسئولية على المستوى الوطني عن التشغيل السليم لنظام المعلومات الآلي المركزي، وعن التدابير اللازمة لضمان الالتزام بأحكام الفصول الثامن لغاية العاشر.

٤ - يعين الأمين العام موظفين من المجلس لتولي المسئولية على مستوى المجلس عن التشغيل السليم لنظام المعلومات الآلي المركزي وصيانته، وعن التدابير اللازمة لضمان الالتزام بأحكام الفصول الثامن لغاية العاشر.

٥ - على كل طرف متعاقد إبلاغ الأمين العام بالجهة المختصة المعينة من قبله وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، التي تقوم بتوفير هذه المعلومة للأطراف المتعاقدة الأخرى مع أي معلومات أخرى ذات الصلة عن الموظفين المعينين بالمجلس بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة. تضاف المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة في نظام المعلومات الآلي المركزي إلا أنها لا تخضع لأحكام الفصل السابع.

المادة (٣٢)

إدارة نظام المعلومات الآلي المركزي

١ - يتم تشكيل فريق لإدارة نظام المعلومات الآلي المركزي فيما يتعلق بالمواضيع الفنية والتشغيلية والإجرائية، ويتألف من ممثلين من مصالح الجمارك بالأطراف المتعاقدة وموظفين من المجلس. وتقوم اللجنة الإدارية بالبت في تشكيل فريق الإدارة.

٢ - يقوم فريق الإدارة بوضع إجراءات لكافة الأمور الفنية والتشغيلية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بما يلي:

أ- إبلاغ المعلومات وفقاً للمواد (٢٨)، (٢٩) و (٣٠)؛

ب- الدخول في نظام المعلومات الآلي المركزي وفي المعلومات التي تحتوي عليها، وفقاً للمادة (٣٨)؛ و

ج- تعديل المعلومات وفقاً لأحكام المادتين (٣٩) و (٤٠).

٣ - يضمن فريق العمل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بعد اعتمادها من قبل اللجنة الإدارية.

٤ - يقدم فريق الإدارة تقريراً إلى اللجنة الإدارية سنوياً على الأقل حول إدارة نظام المعلومات الآلي المركزي وفقاً للفقرات (١)، (٢) و (٣) من هذه المادة مع تقديم التوصيات حسب اللزوم.

الفصل التاسع

أمن نظام المعلومات الآلي المركزي

المادة (٣٣)

مسئولية عن التدابير الأمنية

١ - تقع على الأطراف المتعاقدة والأمين العام مسئولية تنفيذ كافة التدابير اللازمة لأمن نظام المعلومات الآلي المركزي. وتتضمن الأهداف المنشودة من تلك التدابير ما يلي دون أن تنحصر فيها:

(أ) منع دخول غير معتمد من التمكن من الدخول في الأجهزة المستخدمة لمعالجة البيانات الموجودة في النظام؛

(ب) منع دخول غير معتمد في النظام؛

(ج) منع قراءة، نسخ، تعديل أو حذف أية معلومات في النظام بصورة غير معتمدة؛

(د) ضمان إمكانية تدقيق وإثبات ما هي السلطات المختصة المعينة وموظفو المجلس، المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣٨) يمكنها الدخول في نظام المعلومات الآلي المركزي، ومن هم الموظفون المعينون، وموظفو المجلس المشار إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٨)، الذين يمكنهم الدخول إلى المعلومات في النظام؛

(ه) ضمان إمكانية تدقيق وإثبات ما هي المعلومات التي تم إضافتها في النظام، ومن قبل من، إلى جانب مراقبة الاستعلامات؛

(و) منع قراءة، نسخ، تعديل أو حذف المعلومات أثناء إرسال البيانات ونقل الوسائط البيانية بصورة غير معتمدة؛

٢ - يقوم الممثل أو الممثلون المستقلون المعينون وفقاً للفقرة ١(و) من المادة (٤٥) بتدقيق الدخول إلى البيانات الشخصية في النظام والاستعلام عنها لغرض التأكد من أن تكون الاستعلامات مسموحاً بها وأن تتم من قبل مستخدمين معتمدين. ويحفظ في النظام سجل لكافة التدقيقات بغية تقديم التقرير عنها إلى اللجنة الإدارية، ويحذف بعد اثني عشر شهراً.

المادة (٣٤)

تنفيذ التدابير الأمنية

١ - يعين كل طرف متعاقد جهةً مختصةً في مصلحة الجمارك لديه لتنفيذ التدابير الأمنية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣٣) على المستوى الوطني.

٢ - يعين الأمين العام موظفين من المجلس لتنفيذ التدابير الأمنية المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣٣) على مستوى المجلس.

٣ - على كل طرف متعاقد إشعار الأمين العام بالجهة المختصة التي يقوم الطرف بتعيينها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، حيث يقوم الأمين العام بتزويد تلك المعلومة للأطراف المتعاقدة الأخرى مع أية معلومات أخرى ذات صلة عن الموظفين المعنيين من المجلس بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة. وتضاف المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة في نظام المعلومات الآلي المركزي إلا أنها لا تخضع لأحكام الفصل السابع.

الفصل العاشر

حماية المعلومات في نظام المعلومات الآلي المركزي

المادة (٣٥)

إضافة المعلومات

تخضع إضافة المعلومات في نظام المعلومات الآلي المركزي للأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد المقدم لها ما لم تنص هذه الاتفاقية على أحكام أكثر صرامةً.

المادة (٣٦)

استخدام المعلومات

١ - يخضع استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من نظام المعلومات الآلي المركزي للأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد المستخدِم لتلك المعلومات ما لم تنص هذه الاتفاقية على أحكام أكثر صرامةً.

٢ - لا يجوز للأطراف المتعاقدة استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من نظام المعلومات الآلي المركزي إلا لتحقيق الأغراض المذكورة في المادة (٢٧). وعلى الرغم من ذلك يجوز للطرف المتعاقد المقدم للمعلومات التفويض باستخدامها لأغراض أخرى مع مراعاة أي شروط قد يحددها. ويجب أن يتم

استخدام آخر وفقاً للأحكام القانونية والإدارية لدى الطرف المتعاقد الذي ينشد استخدام المعلومات. ويدخل في استخدام المعلومات لأغراض أخرى استخدامها في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات الجنائية.

٣ - يجوز لموظفي المجلس تحت مسئولية الأمين العام استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من نظام المعلومات الآلي المركزي لإنجاز مهام مطلوبة بموجب هذه الاتفاقية فقط، مع مراعاة أي شروط قد تفرضها اللجنة الإدارية.

٤ - لا يجوز استخدام البيانات الشخصية إذا تم الحصول عليها من نظام المعلومات الآلي المركزي إلا وفقاً للفقرة (٧) من المادة (٣٨).

المادة (٣٧)

حفظ البيانات الشخصية

١ - لا تحفظ البيانات الشخصية المضافة إلى نظام المعلومات الآلي المركزي إلا للفترة اللازمة للغرض الذي قدمت لأجله. ويتعين على الأطراف المتعاقدة تحديد فترة الحفظ في النظام لكل بيانات شخصية تقدمها لإضافتها إليه.

٢ - يجوز لطرف متعاقد مقدم للمعلومة تمديد فترة الحفظ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا لزم الإبقاء على بياناته الشخصية للأغراض التي قدمت لأجلها. وإذا لم يتم تمديد تلك الفترة فتحذف تلك البيانات من نظام المعلومات الآلي المركزي بتوجيه من الطرف المتعاقد المقدم للبيانات الشخصية.

٣ - على الأمين العام إشعار الطرف المتعاقد المقدم للمعلومة عن قرب موعد حذف بيانات شخصية وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة خلال شهر من تاريخ الإشعار.

٤ - يقوم الممثل أو الممثلون المستقلون المعينون وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة (٤٥) بالتدقيق للتأكد من الالتزام بفترة حفظ البيانات الشخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي. ويحفظ في النظام سجل لكافة التدقيقات لتقديم التقرير عنها إلى اللجنة الإدارية، ويحذف بعد اثني عشر شهراً.

المادة (٣٨)

الدخول إلى نظام المعلومات الآلي المركزي

١ - تتمتع السلطات المختصة وموظفو المجلس المعينون وفقاً للفقرتين (٣) و (٤) من المادة (٣١) بإمكانية الدخول إلى نظام المعلومات الآلي المركزي.

٢ - لأغراض المادة (٢٧) ودون الإخلال بالفقرة (٧) من هذه المادة، تعين الأطراف المتعاقدة موظفين من مصالح الجمارك لديها، ويعين الأمين العام موظفين من المجلس، ليمكن لهم الدخول إلى المعلومات في نظام المعلومات الآلي المركزي.

٣ - يجب أن يتم الدخول إلى النظام وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٢). ولأغراض تطبيق المادة (٣٢)، يتمتع فريق الإدارة بإمكانية الدخول إلى نظام المعلومات الآلي المركزي.

٤ - يجوز للجنة الإدارية أن تسمح بالدخول إلى معلومات غير شخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي من قبل منظمات دولية أو إقليمية على أساس المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أي شروط قد تحددها اللجنة الإدارية.

٥ - يتمتع الممثل أو الممثلون المعينون من قبل اللجنة الإدارية بموجب الفقرة (و) من المادة (٣٥) بإمكانية الدخول في نظام المعلومات الآلي المركزي.

٦ - يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الأمين العام بالموظفين الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة. ويقوم الأمين العام بتبليغ كافة الأطراف المتعاقدة بتلك المعلومات إلى جانب أي معلومات ذات صلة بموظفي المجلس المعينين وفقاً لنفس الفقرة

من المادة. وتضاف إلى نظام المعلومات الآلي المركزي المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة إلا أنها لا تخضع لأحكام الفصل السابع.

٧ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تفرض الشروط بشأن من يمكن له، أو من لا يمكن له، الدخول إلى البيانات الشخصية المقدمة من قبلها.

٨ - تسري حقوق الأشخاص الطبيعيين بشأن البيانات الشخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي، وعلى وجه الخصوص حقهم في الدخول إليها، وفقاً للأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد المطلوب منه بتطبيق تلك الحقوق بإقليمه.

المادة (٣٩)

تعديل معلومات غير شخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي

١ - لا يتم إجراء التعديل، الإلحاق، التصحيح، أو الحذف في معلومات غير شخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي إلا بتوجيه من الطرف المتعاقد المقدم لها.

٢ - يتم إجراء التعديل، الإلحاق، التصحيح، أو الحذف في معلومات غير شخصية وفقاً للإجراءات التي يقوم بوضعها وتنفيذها فريق الإدارة المشار إليه في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (٣٢).

المادة (٤٠)

تعديل بيانات شخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي

١ - لا يتم تعديل، إلحاق، تصحيح أو حذف بيانات شخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي إلا بتوجيه من الطرف المتعاقد المقدم لها.

٢ - إذا لاحظ طرف متعاقد أن البيانات الشخصية المقدمة من قبله غير دقيقة أو تم إضافتها أو تخزينها في نظام المعلومات الآلي المركزي بما يتعارض مع هذه الاتفاقية، فيتعين عليه أن يتخذ ترتيبات لازمة لتعديلها، إلحاقها، تصحيحها أو حذفها دون تأخير. وينسق الطرف المتعاقد المعني مع الأمين العام لإشعار الجهات المسموح لها بالدخول إلى البيانات الشخصية والمشار إليها في الفقرة (٧) من المادة (٣٨)، بشأن ذلك التعديل، الإلحاق، التصحيح أو الحذف.

٣ - إذا وجدت معلومات لدى طرف متعاقد تفيد أن أياً من البيانات الشخصية غير دقيقة أو تم إضافتها أو تخزينها في نظام المعلومات الآلي المركزي بما يتعارض مع هذه الاتفاقية، فيتعين عليه أن يشعر الطرف المتعاقد المقدم للمعلومة بأسرع ما يمكن، الذي يقوم بتدقيق البيانات ذات الصلة، وينسق لتعديلها، إلحاقها، تصحيحها أو حذفها بدون تأخير إذا لزم الأمر.

وينسق الطرف المتعاقد المقدم للمعلومة مع الأمين العام لإشعار الجهات المسموح لها بالدخول إلى البيانات الشخصية والمشار إليها في الفقرة (٧) من المادة (٣٨) بشأن ذلك التعديل، الإلحاق، التصحيح أو الحذف.

٤ - إذا أدرك طرف متعاقد عند إضافة بيانات شخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي أنها تتعارض مع بيانات شخصية مقدمة من قبل طرف متعاقد آخر، فيجب عليه إشعار الطرف المتعاقد المقدم لتلك البيانات. وتسعى الأطراف المتعاقدة لحل الموضوع. وإذا أدى حل الموضوع إلى تعديل، إلحاق، تصحيح أو حذف بيانات شخصية، فيتعين على الطرف المتعاقد المقدم لها أن ينسق مع الأمين العام لإشعار الجهات المسموح لها بالدخول إلى البيانات الشخصية والمشار إليها في الفقرة (٧) من المادة (٣٨) بشأن ذلك التعديل، الإلحاق، التصحيح أو الحذف.

٥ - إذا أصدرت محكمة أو سلطة مختصة أخرى في إقليم أي طرف متعاقد قراراً نهائياً بشأن تعديل، إلحاق، تصحيح أو حذف بيانات شخصية في نظام المعلومات الآلي المركزي، فإنه يتعين على الطرف المتعاقد الذي تم اتخاذ ذلك القرار في إقليمه أن ينسق لتعديل، إلحاق، تصحيح أو حذف تلك البيانات دون تأخير إذا كان هو الذي قدمها، أو يشعر الطرف المتعاقد المقدم

لها بذلك القرار إذا كان تم تقديمها من قبل طرف متعاقد آخر. ثم يتعين على الطرف المتعاقد مقدم البيانات ذات الصلة التنسيق لتعديلها، الإلحاق بها، تصحيحها أو حذفها دون تأخير.

المادة (٤١)

المسئوليات والالتزامات

١ - يكون طرف متعاقد مسئولاً إلى أقصى حد ممكن عن دقة المعلومات التي أضافها بنظام المعلومات الآلي المركزي وقابليتها للتداول ومشروعيتها.

٢ - يتحمل طرف متعاقد وفقاً لأحكامه القانونية والإدارية، المسئولية عن ضرر يلحق بشخص معين بسبب استخدام المعلومات التي حصل عليها ذلك الطرف المتعاقد من نظام المعلومات الآلي المركزي. وتنطبق نفس الحالة عندما يلحق الضرر من قبل الطرف المتعاقد المقدم الذي قام بإدخال بيانات غير دقيقة أو بإدخال بينات تتعارض مع هذه الاتفاقية.

٣ - إذا لم يكن الطرف المتعاقد الذي وُجد مسئولاً عن الضرر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة هو الطرف المتعاقد الذي قام بتقديمها، فتتوصل الأطراف المتعاقدة المعنية إلى اتفاق بشأن شروط لإعادة أي مبالغ للطرف المتعاقد المسئول الذي قام بدفعها على سبيل التعويض.

٤ - يتحمل طرف متعاقد وفقاً لأحكامه القانونية والإدارية، المسئولية عن ضرر يلحق بشخص معين بسبب استخدام المعلومات من قبل موظفي المجلس التي حصلوا عليها من نظام المعلومات الآلي المركزي، وذلك لغاية إضافة تلك المعلومة في النظام من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

٥ - إذا تم تحديد الضرر من قبل سلطة قضائية مختصة فيما يتعلق بالفقرة (٤) من هذه الاتفاقية، فيجوز للطرف المتعاقد المعني إحالة القرار إلى اللجنة الإدارية التي ترفع توصية إلى المجلس بشأن التعويض.

الفصل الحادي عشر

الاستثناءات والتحفظات

المادة (٤٢)

الاستثناءات

١ - يجوز لطرف متعاقد مطلوب منه تقديم أي مساعدة بموجب هذه الاتفاقية رفض تقديمها أو تقديمها وفقاً لأي شروط يرغب في فرضها إذا كانت تمس بسيادته، أنظمته والتزاماته الناشئة من المعاهدات، أمنه، سياسته العامة أو غيرها من مصالحه الوطنية، أو إذا كانت تنطوي على إخلال أي من مصالحه التجارية أو المهنية المشروعة.

٢ - إذا كانت الإدارة طالبة المساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مماثل للإدارة المطلوب منها المساعدة، فانه يتعين عليها التنويه إلى ذلك في طلبها. ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تقدير الإدارة المطلوب منها المساعدة.

٣ - يجوز تأجيل تقديم المساعدة إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنها ستتداخل مع تحقيق أو مقاضاة أو إجراء قيد التنفيذ. يتعين في مثل تلك الحالة على الإدارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الإدارة الطالبة لتحديد ما إذا كان بالإمكان

تقـديم المسـاعدة وفـق أحكـام أو شـروط قـد تشـترطها الإدارة المطلوب منها المساعدة.

٤ - إذا رأت الإدارة المطلـوب منهـا المسـاعدة أن الجهـد المطلـوب للوفاء بالطلب غير متناسب بشـكل واضـح مـع الفائـدة المتوقعـة التي تعود على الإدارة الطالبة، فيجـوز لهـا الامتنـاع عـن تقـديم المساعدة المطلوبة.

٥ - عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، ينبغي إبداء أسباب الرفض أو التأجيل.

المادة (٤٣)

التحفظات

١ - يجـوز أن تخضـع المـواد ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٩ و ٣٠ للـدخول في التحفظـات بشأنها كلياً أو كلياً.

٢ - يعتبر طرف متعاقد قابلاً كافة الأحكام الواردة في المـواد ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٩ و ٣٠ ما لم يقـم عنـد الانضـمام إلى هـذه الاتفاقيـة أو المصـادقة عليها بإشعار الأمين العام بأي تحفظ بشأن الأحكام المشار إليها.

٣ - يجـوز لطـرف متعاقـد سـبق أن دخـل في التحفظـات أن يقـوم بسحبها كلياً أو جزئياً في أي وقت بإشعار جهـة الإيـداع محـدداً تاريخ دخول السحب موضع التنفيذ.

الفصل الثاني عشر

التكاليف

المادة (٤٤)

١ - وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة، يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب منه المساعدة، التكاليف المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ - يتحمل الطرف المتعاقد الطالب للمساعد النفقات والبدلات التي يتم دفعها إلى الخبراء و الشهود، وكذلك تكاليف المترجمين والمترجمين الفوريين، من غير موظفي الدولة.

٣ - إذا كان يستلزم تنفيذ الطلب نفقات كبيرة أو غير عادية، فانه يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الشروط التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وكيفية تحمل التكاليف.

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة (٤٥)

إدارة الاتفاقية

١ - تشكل لجنة إدارية للقيام بما يلي:

(أ) دراسة المواضيع المتعلقة بتنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية وأي تعديلات مقترحة فيها؛

(ب) تقديم التوصيات إلى الأطراف المتعاقدة بشأن التعديلات في هذه الاتفاقية؛

(ج) تقديم التوصيات إلى الأطراف المتعاقدة بشأن تدابير كفيلة بتفسير وتطبيق موحدين لهذه الاتفاقية؛

(د) اتخاذ قرار بشأن تشكيل فريق الإدارة المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٣٢)؛

(ه) دراسة واعتماد الإجراءات الفنية والتشغيلية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٢) المتعلقة بنظام المعلومات الآلي المركزي.

(و) تعيين ممثل مستقل أو أكثر للقيام بأعمال التدقيق المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) والفقرة (٤) من المادة (٣٧)، وتحديد نطاق أعمال التدقيق تلك، وعدد مراتها وشروطها؛

(ز) تحديد الشروط المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٣٦) المتعلقة باستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من نظام المعلومات الآلي المركزي من قبل موظفي المجلس.

(ح) تحديد الشروط المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٣٨) المتعلقة بالسماح بالدخول إلى معلومات غير شرعية في نظام المعلومات الآلي المركزي من قبل منظمات حكومية دولية وإقليمية.

(ط) المحافظة على العلاقات مع منظمات دولية معنية أخرى؛

(ي) دراسة أي مواضيع أخرى ذات صلة بهذه الاتفاقية مما يمكن أن تحال إليها؛

(ك) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التعويض بموجب الفقرة (٥) من المادة (٤١)؛

(ل) إشعار لجنة المكافحة والمجلس عن قراراتها.

٢ - تتخذ اللجنة الإدارية قراراتها بشأن تعديل القوائم الواردة في المواد (١٠)، (٢٨) و(٢٩) حسبما يلزم دون الرجوع إلى المادة (٤٩)، وبشأن تنفيذ تلك القرارات.

٣ - تقتصر العضوية في اللجنة الإدارية على الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية.

٤ - يجوز دعوة أي جهة مؤهلة لتصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (٤٦)، بغية حضور دورات اللجنة الإدارية بصفة مراقب، على أن يحدد وضع وحقوق أولئك المراقبين من قبل اللجنة الإدارية. ويجوز للجنة الإدارية دعوة ممثلي منظمات دولية لحضور دوراتها بصفة مراقب.

٥ - تقوم اللجنة الإدارية بوضع لائحة إجراءاتها بأغلبية لا تقل عن ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة بهذه الاتفاقية. وفي حالة عدم وجود لائحة إجراءات للجنة الإدارية عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تنطبق لائحة إجراءات المجلس لغاية أن تقوم اللجنة الإدارية باعتماد لائحة خاصة بها.

٦ - يتم البت في المواضيع المطروحة أمام اللجنة الإدارية بشأن هذه الاتفاقية بإجماع أولئك الذين هم متواجدون بدون الإخلال بالفقرة (٥) من هذه المادة. وإذا لم يمكن التوصل إلى قرار بالإجماع فإن الموضوع يتم البت فيه بأغلبية بسيطة من أصوات

المتواجدين. وفي كل الأحوال ولأغراض تعديل القوائم الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٠)، والفقرة (١) من المادة (٢٨)، والفقرة (١) من المادة (٢٩)، وكذلك لأغراض تعيين ممثل واحد أو أكثر بموجب الفقرة ١ (و) من هذه المادة، يجب اتخاذ القرار بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمالكة لحق التصويت. أما في حالة السماح بالدخول إلى معلومات غير شخصية مشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٣٨) فيجب اتخاذ القرار بإجماع أولئك الذين هم متواجدون.

٧ - يملك كل طرف متعاقد صوتاً واحداً. وأما الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي هي أطراف متعاقدة في الحالة التي لا تنطبق عليها الفقرتان (٣) و (٤) من المادة (٤٦) فلا تملك في حالة التصويت إلا عدد الأصوات المعادلة للأصوات المخصصة لأعضائها التي هي أطراف متعاقدة.

٨ - تجتمع اللجنة الإدارية مرة على الأقل كل سنة. وتختار لها كل سنة رئيساً ونائب رئيس. وتبلغ مصالح الجمارك من الأطراف المتعاقدة الأمين العام بأي طلبات لإدراج مواضيع في جدول أعمال دورات اللجنة الإدارية. ويقوم الأمين العام بتعميم الدعوة ومسودة جدول الأعمال على مصالح الجمارك لدى الأطراف

المتعاقدة وعلى المراقبين المشار إليهم في الفقرة (٤) من هذه المادة قبل ستة اشهر على الأقل من اجتماع اللجنة الإدارية.

٩ - يقدم المجلس للجنة الإدارية خدمات السكرتارية.

المادة (٤٦)

التوقيع، المصادقة والانضمام

١ - يجوز لأي عضو بالمجلس وأي عضو بالأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية:

(أ) بالتوقيع عليها دون التحفظ على المصادقة؛

(ب) بإيداع وثيقة المصادقة بعد التوقيع عليها بشرط المصادقة؛ أو

(ج) بالانضمام إليها.

٢ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الأعضاء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بمقر المجلس ببروكسل حتى ٢٨/ يونيو ٢٠٠٤م. وتبقى بعد ذلك التاريخ مفتوحة لانضمامها إليها.

٣ - يجب على أي اتحاد جمركي أو اقتصادي أن يصبح طرفاً متعاقداً بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة. وعلى

ذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أن يبلغ الأمين العام عن الأعضاء المشكلة للاتحاد، وعن اختصاصه فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية. وعلى ذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أن يبلغ الأمين العام أيضاً عن أي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصه.

٤ - يمارس الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي الذي هو طرف متعاقد بهذه الاتفاقية - فيما يتعلق بالمسائل الداخلة ضمن اختصاصه - حقوقه باسمه ويقوم بالوفاء بالمسئوليات التي تقع بموجب هذه الاتفاقية على أعضاء ذلك الاتحاد التي هي أطرافها المتعاقدة. ولا يحق لأعضاء ذلك الاتحاد في مثل تلك الحالة ممارسة حقوقها على الانفراد، بما فيها حق التصويت.

٥ - إن أي طرف متعاقد يصادق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها يكون ملزماً بأي تعديلات بهذه الاتفاقية تكون قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ إيداع وثيقته للمصادقة أو الانضمام.

المادة (٤٧)

سريان إقليمي للاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن في أي وقت بموجب إشعار ترسله إلى جهة إيداع الاتفاقية بشأن سريان نطاقها على جميع أو بعض الأراضي التي تتولى مسئولية علاقاتها الدولية. ويدخل

ذلك الإشعار حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه من قبل جهة إيداع الاتفاقية إلا أنها لا تسري على الأراضي التي ورد ذكرها في الإشعار قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المتعاقد المعني.

٢ - يجوز طرف متعاقد سبق أن قام بالإشعار بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بشأن سريان توسيع هذه الاتفاقية على أية أراضي تتولى مسئولية علاقاتها الدولية، أن تشعر جهة إيداع الاتفاقية طبقاً للإجراء الموضح بالمادة (٥٢) من هذه الاتفاقية بأن تلك الأراضي لم تعُد تطبق هذه الاتفاقية.

المادة (٤٨)

تنفيذ وتطبيق الاتفاقية

١ - في تطبيق هذه الاتفاقية، تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لازمة من شأنها أن يبقى موظفوها المسئولون عن التحقيق أو مكافحة المخالفات الجمركية على اتصالات شخصية ومباشرة ببعضهم البعض إلى أقصى درجة ممكنة.

٢ - يجوز لطرفين متعاقدين أو أكثر اتخاذ القرار بشأن ترتيبات متبادلة بغية تسهيل تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية فيما بينها.

المادة (٤٩)

تعديلات في الاتفاقية

١ - يقوم الأمين العام بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجلس التي ليست أعضاء متعاقدة، بنص أي تعديل موصى به على الأطراف المتعاقدة من قبل اللجنة الإدارية وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة (٤٥).

٢ - يدخل أي تعديل مقترح في هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من انقضاء فترة أربعة وعشرين شهراً اعتباراً من تاريخ إبلاغ التعديل المقترح وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة شريطة عدم إبلاغ الأمين العام من قبل طرف متعاقد باعتراضه على التعديل المقترح خلال هذه الفترة.

٣ - إذا رفع طرف متعاقد اعتراضاً على التعديل المقترح قبل انقضاء فترة الأربع وعشرين شهراً المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن التعديل لا يعتبر مقبولاً.

المادة (٥٠)

تسوية النزاعات

١ - يجب تسوية أي نزاع بين مصلحتي جمارك أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالفقرة ١ (ج) من المادة (٤٥)، عن طرق التفاوض فيما بينها قدر المستطاع.

٢ - يجب أن يحال من قبل الأطراف المتعاقدة أي نزاع لم يمكن تسويته من خلال التفاوض إلى اللجنة الإدارية التي تنظر حينئذ في النزاع وتقدم توصياتها لحلها.

٣ - يجوز أن تتفق الأطراف المتعاقدة سلفاً في نزاع معين على قبول توصيات اللجنة الإدارية باعتبارها ملزمة.

٤ - أما النزاعات التي لا توجد لها حلول فيتم تسويتها من خلال الطرق الدبلوماسية.

المادة (٥١)

الدخول حيز التنفيذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التوقيع عليها من قبل خمسة من الجهات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٣) من المادة (٤٦) دون التحفظ على المصادقة أو قد أودعت وثائقها للمصادقة أو الانضمام.

٢ - بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، إنها تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأي طرف متعاقد آخر بعد انقضاء ثلاثة أشهر من كونه طرفاً متعاقداً وفقاً لأحكام المادة (٤٦).

المادة (٥٢)

الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية

١ - هذه الاتفاقية ذات فترة غير محدودة لكن يجوز لأي طرف متعاقد الإبلاغ رسمياً بإنهائها في أي وقت بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ بموجب المادة (٥١) منها.

٢ - يجب أن يتم الإبلاغ عن إنهائها بموجب وثيقة خطية تودع لدى جهة إيداع الاتفاقية.

٣ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء من قبل جهة الإيداع.

المادة (٥٣)

جهة إيداع الاتفاقية

١ - تودع هذه الاتفاقية، جميع التواقيع عليها مع أو بدون المصادقة، وجميع وثائق المصادقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

٢ - يقوم جهة الإيداع بما يلي:

(أ) استلام النصوص الأصلية لهذه الاتفاقية وحفظها لديه؛

(ب) إعداد نسخ موثقة من النصوص الأصلية من هذه الاتفاقية وإرسالها إلى الأطراف المتعاقدة وأعضاء المجلس الأخرى التي ليست أطرافاً متعاقدة، وإلى أمين عام الأمم المتحدة؛

(ج) استلام أي توقيع مع أو بدون التحفظ على المصادقة، الانضمام إلى الاتفاقية أو المصادقة عليها، كما يستلم ويحفظ لديه أي وثائق، إشعارات أو مذكرات متعلقة بها؛

(د) استلام أحكام قانونية وإدارية وطنية وإشعارات خطية فيما يتعلق بالفقرة (٤) من المادة (٢٥)، وحفظها لديه؛

(ه) استلام أي إشعارات بشأن التحفظ من قبل الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة (٢٥)، وحفظها لديه؛

(و) التأكد من ما إذا كان التوقيع أو أي وثيقة، أو إشعار أو مذكرة بشأن هذه الاتفاقية بالشكل السليم والمطلوب، ولفت اهتمام الطرف المتعاقد ذي الصلة إذا لزم الأمر؛

(ز) إشعار الأطراف المتعاقدة، وأولئك الأعضاء التي ليست أطرافاً متعاقدة، وأمين عام الأمم المتحدة عما يلي:

- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للمادة (٥١) منها،

- الإشعارات الـواردة وفقـاً للمـواد (٤٣)، (٤٦)، (٤٧) و (٥١) من هذه الاتفاقية؛

- الإشعارات بإنهاء الاتفاقية بموجب المادة (٥٢) منها؛

- أي تعديلات مقبولة أو مرفوضة وفقـاً للمـادة (٤٩) مـن هذه الاتفاقية؛ وتاريخ نفاذها؛ و

- أي قرارات تتخذ من قبل اللجنـة الإداريـة المشـار إليهـا في الفقرة (٢) من المادة (٤٥).

(ح) إشعار الأطراف المتعاقدة بالسلطات المشـار إليهـا في الفقـرة (٣) من المادة (٢)؛

(ط) إشعار مصالح الجمارك بنقاط الاتصال الرسمية المشار إليهـا في الفقرة (١) من المادة (٣).

٣ - في حالة نشوء أي اختلاف بين طرف متعاقد وجهة الإيـداع فيمـا يتعلق بأداء جهة الإيداع لمهمتها، تعـرض جهـة الإيـداع أو ذلـك الطـرف المتعاقـد الموضـوع لعنايـة الأطـراف المتعاقـدة الأخـرى، والأطراف الموقعة، أو اللجنة الإدارية تبعاً للحالة.

المادة (٥٤)

التسجيل والنصوص الموثقة

وفقاً لما ورد بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، يتم تسجيل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب الأمين العام.

وشهادةً بذلك، لقد وقع الموقعون أدناه المخولون أصولاً بذلك على هذه الاتفاقية.

لقد جرى إعدادها في بروكسل بتاريخ ٢٧/ يونيو ٢٠٠٣م بكل من اللغتين الإنجليزية والفرنسية، على أن يعتبر كلا النصين رسميين على السواء، في نسخة أصلية واحدة تودع لدى الأمين العام الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الجهات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٣) من المادة (٤٦) بهذه الاتفاقية.

تمت الترجمة والطباعة بمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية